

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) منه مبلغ ٤٦٠ ج منها في باب " ماهيات وأجر ومرتبات " و ٢٤٠ ج منها في الباب الثاني " مصروفات عامة " وذلك لإنشاء الوظائف الآتية وما يلزمها من مصروفات .

عدد	الدرجة	جنيه
٢	سادسة (كادر ادارى)	٣٠٠,١٨٠
٢	» (كتابى)	٣٠٠,١٨٠
٢	سابعة (» »)	٢٠٤,١٤٤
٤	ثامنة (» »)	١٦٨,١٠٨
١٠	خصوصية	١٠٨,٧٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدر بقصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد

سيد الجليل إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن المعدل بالقانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٤

بايقاف العمل بالقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء اللجان العلمية الدائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء اللجان العلمية الدائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف العمل بالقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه حتى آخر سنة ١٣٥٤ .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وبمحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المعارف العمومية

مباس مصطفى عمار

محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛